




Faculty of Applied Arts



October 6 University



ميثاق شرف مصممي الفنون التطبيقية

13. يجب على كل عضو في حالة تغييره بصفة غير عارضة محل ممارسته لمهنته أو ل محل إقامته أن يخطر النقابة والنقابة الفرعية بال محل الجديد بإقامته أو لمعمارسته المهنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

(القانون رقم (84) لسنة 1976 – مادة 56)

أ.د. أحمد علي عوض

عميد الكلية

أ.د. داليا على طه

مدير مركز ضمان الجودة بالجامعة

أ.د. رحاب الهبيري

مدير وحدة ضمان الجودة

أ.م.د. سوسن عزت عامر

منسق معيار البحث العلمي

د. مرورة حسن

منسق معيار المصداقية والأخلاقيات

العنوان

مدينة ٦ أكتوبر بمحافظة الجيزة

التليفون

(+202) 383 55 275

(+202) 383 55 276

adminoct@o6u.edu.eg

President-office@o6u.edu.eg

10. إذا أنسد أحد أصحاب الأعمال الذي مصمم أعمال يتداخل جزء منها في تخصص آخر من تخصصات نقابة مصممي الفنون التطبيقية ، فعلى المصمم أن ينسد هذا الجزء للعضو المختص من زملائه في التخصص الآخر لوضع تصميماته بأجر يتقاده من المصمم الأصلي هو المسئول أمام صاحب العمل دون أن يدخل ذلك بمسؤولية كل مصمم عن أعماله في حدود تخصصه، وفقاً لقواعد المسئولية العامة المقررة قانوناً.

(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم (105)
لسنة 2000 - مادة 14)

11. يعتبر المصمم مسؤولاً مسؤلية كاملة عن سلامة جميع ما قام به من تصميمات وإشراف على التنفيذ طبقاً للرسومات والشروط والمواصفات ، وغير ذلك من الأعمال التي تسند إليه.

(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم (105)
لسنة 2000 - مادة 25)

12. لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على إذن كتابي من مجلس النقابة إذا لم يصدر هذا الإذن خلال شهر من تاريخ طلب هذا الإذن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول جاز للعضو إتخاذ هذه الإجراءات ويجوز في حالة الإستعجال صدور هذا الإذن من النقيب أو من ينوب عنه ولا يدخل ذلك بحق ذوى الشأن في إتخاذ الإجراءات التحفظية التي يرونها لازمة للمحافظة على حقوقهم.

(القانون رقم (84) لسنة 1976 – مادة 55)

ميثاق شرف مصممي الفنون التطبيقية

يستعد ميثاق شرف نقابة مصممي الفنون التطبيقية من القانون رقم (84) لسنة 1976م ، وقرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم (105) لسنة 2000م بشأن إصدار لائحة مزاولة مهنة التصميمات الصناعية لنقابة مصممي الفنون التطبيقية وهو كالتالي:

1. يشترط في من يكون عضواً بالنقابة ما يأتي:
 - أن يكون متعمعاً بجنسية جمهورية مصر العربية، ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل في عضوية النقابة رعايا الدول العربية الذين توافر فيهم شروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل .
 - أن يكون متعمعاً بالأهلية المدنية الكاملة .
 - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
 - الا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين .
 - ألا يكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية عن مخلة بالشرف والأمانة

(القانون رقم 84 لسنة 1976 - مادة 3)

3. لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأي عمل يتناهى مع كرامة المهنة.

(القانون رقم 84 لسنة 1976 - مادة 52)

4. يلتزم جميع المصممين المقيدين في نقابة مصممي الفنون التطبيقية بأحكام وتقاليد مزاولة مهنة التصميمات الصناعية علي النحو المبين بقانون إنشاء النقابة ونظامها الداخلي وهذه اللائحة.

(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم 105 لسنة 2000 - مادة 4)

5. يمارس المصمم مسؤوليته المهنية العامة والتخصصية للأعمال الهندسية والصناعية والفنية في كل مجال تخصصه المقيد به بسجلات النقابة ويحظر عليه ممارسة المهنة في أي تخصص آخر غير مقيد به.

(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم 105 لسنة 2000 - مادة 5)

6. يحظر مزاولة مهنة التصميمات الصناعية بجميع تخصصاتها على غير المصممين المقيدين بنقابة مصممي الفنانين المقيددين بسجلات نقابات بلادهم مزاولة المهنة بمصر إلا بتصرير خاص من النقابة به مجال التخصص ومدة مزاولة المهنة.

(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم 105 لسنة 2000 - مادة 6)

7. يلتزم المصمم بتقديم علمه وخبرته فيما يسند اليه من أعمال في مجال تخصصه بكل الأمانة والشرف ،

وأن يعمل على رفع شأن المهنة لخدمة وسلامة المجتمع تحقيقاً لرؤائه وتقدمه.

(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم 105 لسنة 2000 - مادة 8)

8. يحظر على المصمم القيام بأي إجراء من شأنه الإضرار بزملائه بطريق مباشر أو غير مباشر، أو القيام بأي عمل يتناهى وكرامة المهنة وتقاليده مزاولتها وعلى الأخص:

- الإحلال محل زميله له في عمله بوسائل غير لائقة أو خارجة عن تقاليده المهنية.
- أن ينسب الي نفسه أعمالاً أو مؤلفات لغيره.
- القيام بأعمال المزايدات والسمسرة وما شابهها من أعمال تسيء الي كرامة المصمم وتقاليده مزاولة المهنة.

(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم 105 لسنة 2000 - مادة 9)

9. على المصمم قبل البدء في دراسة أي عمل يوكلي إليه أن يحصل من صاحب العمل علي تصميم كتابي بعدم سابقة عرض نفس العمل علي مصمم آخر، وإذا تبين أنه قد سبق التعاقد مع مصمم آخر وجب علي المصمم الثاني إخطار زميله وشعبته في النقابة بخطاب موصى عليه ، ولا يبدأ في مباشرة العمل إلا بعد مضي سبعة أيام من هذا الإخطار للتأكد من تصفية زميله لاتعايه مع العميل علي أن يجوز في حالة الإستعجال البدء في مباشرة العمل بعد استئذان رئيس الشعبة مختصة في النقابة.

(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم 105 لسنة 2000 - مادة 13)

(القانون رقم 84 لسنة 1976 - مادة 51)